

في دراسة حديثة عن اتجاهات القضاء العربي في حرية الإعلام؛

الحاكم رئيساً أو ملكاً يسيطر على كل السلطات والقضاة محرومون من التعبير أو تشكيل إدارات مهنية الحكومة اليمنية تحكم سيطرتها على السلطة القضائية عن طريق التعيين

100 شخصية برلمانية وقضائية ومحامون وصحفيون من 6 دول عربية تصنف ضمن الدول الديمقراطية الناشئة (مصر، الأردن، اليمن، المغرب، لبنان، البحرين) وعرضت عليه نتائج دراسة ميدانية نفذت في هذه الدول باستثناء المغرب.

اتفق المشاركون في مؤتمر (القضاء والإعلام في الوطن العربي) على أن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة لا تسمح بإنتاج إعلام حر وضعف استقلالية القضاء واحتكار أو سيطرة الحكومات عليهما معا (القضاء والإعلام).
المؤتمر أحتضنه الأردن مطلع الأسبوع الماضي وشارك فيه أكثر من

رشاد الشرعبي

الخاص بتنظيم الصحافة في الدول المستهدفة، وخلصت إلى وجود "بلدين من أصل خمسة بلدان تنظم الصحافة فيها قوانين خاصة بها، وهي اليمن ومصر، في حين أن الأردن والبحرين ولبنان تنظم الصحافة فيها قوانين المطبوعات والنشر". وتتضمن قوانين الأردن واليمن ومصر "نصوصاً تتيح للصحفي أفضلية الحصول على المعلومات، وهو ما لم تنص عليه الدول الأخرى"، وتميز اليمن بإضافة نص يحظر وضع قيود على تدفق المعلومات، وتستدرك الدراسة "إن كانت التشريعات التي تضمنت الحق في الحصول على المعلومات لم تضمن تشريعاتها أية جزاءات على حجب المعلومات عن أهل الإعلام الأمر الذي يجعل من تلك النصوص مجرد نصوص إرشادية وليست ملزمة". وتتفق الدول العربية محل الدراسة أنه لا يمكن إصدار الصحيفة بدون الحصول على ترخيص سابق، وليس موافقة لاحقة، على أن جهة منح الترخيص تختلف من مكان إلى آخر، ففي مصر مجلس خاص يدعى المجلس الأعلى للصحافة، وفي كل من لبنان واليمن وزير الإعلام، وفي البحرين والأردن مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص.



عليها نتيجة عدم تمكنها من الوصول إلى المعلومات والوثائق الخاصة بها". وتعتبر المشكلة الأخرى هي مشكلة نقص التمويل، فالصحافة نتيجة التطور التكنولوجي صارت تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وهو ما يضع الصحافة تحت رحمة رأس المال، سواء من ناحية التمويل عند بدء العمل أو الحاجة إلى الإعلان لضمان استمراره، الأمر الذي يجعل وجود صحافة مستقلة حقيقية عن الحكومات أو رجال الأعمال حلماً بعيد المثال.

وتتركز المشكلة الثالثة في البنية التشريعية العربية، ورغم وجود مشكلة ضخمة في الوصول إلى المعلومات في بلاد العرب، فإن كل الأنظمة القانونية العربية تحمّل الصحفية التعويضات المالية الناتجة عن نشر أخبار غير صحيحة، بل إنه في بعض الدول العربية مثل مصر تعتبر الصحفية - كمؤسسة - متضامنة مع الصحفي في سداد حتى قيمة الغرامات المالية المقضى بها عليه، بما يعتبر إخلالاً واضحاً بمبدأ عدالة المحاكمات، وشرعية الجرائم والعقوبات.

بالنسبة للمشكلة الرابعة فترى الدراسة أنها "ضعف الأنظمة التعليمية والتي لا تساعد على إخراج صحفيين أكفاء"، ففي الغالب ونتيجة ضعف الأنظمة التعليمية، فإنه حتى خريجي الكليات المختصة للإعلام لا يملكون من الكفاءة والمهنية ما يعينهم على الدخول إلى سوق العمل الصحفي بسرعة، وهم يحتاجون إلى تدريبات في كل فنون العمل الصحفي وفي الأدوات التي تساعد على إقناعه بما فيه أصول اللغة العربية. على أنه يجب الاعتراف بأنه رغم الاهتمام المتزايد من المجتمع المدني وبعض نقابات الصحفيين وروابطهم بعملية التدريب المستمر للصحفيين، إلا أنه لا تكن التدريبات - عدا استثناءات قليلة للغاية - لازالت تتم بدون دراسة كافية لاحتياجات الفئة المستهدفة، أو تجهيزات منظمة، أو مراجعة حقيقية لجدوى ما تم من تدريبات لتطويرة. بالإضافة إلى ذلك فإن برامج التدريب المخصصة للصحفيين العاملين، لا تجد دعماً كافياً من مؤسسات التمويل الدولية التي يتسم اهتمامها بهذه الأنشطة بالموسمية. وتختتم الدراسة بمشكلة "الأوضاع الاقتصادية الصعبة في العديد من البلدان العربية، والتي تقلل من عدد قراء الصحف بما لا يسمح بالاعتماد على حصيلة بيع الجريدة لضمان استمرارها".

تراجم المطبوعة

فرغم وجود تزايد مضطرب في عدد الإصدارات الصحفية العربية خلال الخمسة أعوام الماضية بنسبة تزيد على 100% في بعض البلدان، إلا أن عدد قراء الصحف يتناقص، ويرجع البعض هذا التناقض ليس فقط للأزمات الاقتصادية التي يمر بها الجمهور العربي في أغلب الدول، ولكن لتفضيل شريحة من القراء العرب متابعة الأخبار عن طريق الإصدارات الإلكترونية على شبكة الإنترنت، حيث تنخفض التكلفة الاقتصادية من جانب، ويتوافر التحديث الدائم من جانب آخر، فضلاً عن أن الصحف الإلكترونية تتمتع بعدد غير محدود من الصفحات وإمكانية استرجاع الأخبار والتعليقات من أعداد

وفيما وصف إعلان البحر الميت الصادر عن المؤتمر، أكد المشاركون أن الأوضاع في العالم العربي عموماً لا تسمح بإنتاج إعلام حر، بسبب المستويات المحدودة من الحريات العامة وصعوبة الأوضاع الاقتصادية ونقصي الفساد وغياب الثقافة المجتمعية التي تسمح بالنقاش الحر للأراء، فضلاً عن ما تنسم به تشريعات الدول العربية من تشدد مبالغ فيه ضد الإعلاميين تتعارض بشكل كامل مع القواعد الدولية المستقرة المتعلقة بصياغة قوانين التشهير.

وأكد المشاركون أن القضاء العربي وخاصة في الدول التي شملت دراسة (اتجاهات القضاء العربي في قضايا حرية الصحافة والإعلام) ورغم وجود قضاة مستقلين وكفاءات، إلا أنه لا يزال يعاني من تدخل السلطة التنفيذية وضعف ومحدودية التدريب المتخصص على قضايا الإعلام وقلة عدد القضاة وضعف رواتبهم، وهو الأمر الذي أدى "فعلياً إلى عدم وجود اجتهادات قضائية جديدة تتوافق مع المعايير الدولية في شأن هذا النوع من الدعاوى دائم التجدد".

وأضاف الإعلان الذي لم يعلن عن مضمونه رسمياً بعد بانتظار الانتهاء من توقيع المشاركين عليه، ويرون وجود حالة من عدم مراعاة التقدير من بعض القضاة العرب في البلدان الخمسة لدور الإعلاميين والأهمية التي يمكن أن يلعبها الإعلام الحر في مكافحة الفساد والتسلط والدفاع عن الحريات واستقلال السلطة القضائية، في حين أشاروا إلى وجود "الكثير من ضعف المهنية وعدم إتباع المعايير الفنية فيما تنتشره وسائل الإعلام الأمر الذي يؤدي إلى إعطاء حجج إضافية للمترجمين بحرية الإعلام من أجل فرض المزيد من القيود على عملها".
المؤتمر والدراسة كانا ضمن مشروع (الاستثمار في المستقبل) الذي ينفذه منذ (5) سنوات مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن ومؤسسة الصوت الحر بهولندا بهدف تطوير القدرات المهنية للإعلاميين العرب في الدول الست المشار إليها.

520 فضائية عربية

ورصدت الدراسة 250 هيئة عربية تبث قنوات فضائية أو تعيد بث قنوات فضائية على شبكاتها، منها: 24 هيئة حكومية، 226 هيئة خاصة، وتبث هذه الهيئات على شبكاتها حوالي 520 قناة متعددة الغايات والأهداف واللغات منها حوالي 130 قناة ذات البرمجة المتنوعة أو ما يسمى عادة بالقنوات الجامعة، حوالي 390 قناة متخصصة في تخصصات متنوعة.

وتؤكد الدراسة أنه بغض النظر عن المالك وطبيعة المواد الخاضعة للبث وسواء سنت الدول قوانين لتنظيم البث الإذاعي أو التلفزيوني أو لم تسن قوانين خاصة، فإن جميع النصوص المفيدة لحرية التعبير بشكل عام تنطبق على هذا الوافد الجديد، بما في ذلك قوانين العقوبات التي تعاقب على القذف والذم والإهانة وبث دعايات مثيرة أو أبناء كاذبة، إلى غير ذلك من مواد قانونية مقيدة بطبيعتها لحرية التعبير.

ورصدت الدراسة المشكلات التي تعانيها الصحف العربية عموماً، تتمثل أبرزها في "مشكلة شح المعلومات"، حيث تعاني جميع الدول العربية من عدم وجود قانون يفتح الحصول على المعلومات بسهولة - باستثناء الأردن - الذي لم يوفر القانون الذي أصدرته بشأن المعلومات الحد الأدنى من آمال وطموحات الصحفيين هناك. وترى الدراسة أن شح المعلومات يؤدي إلى وقوع الصحف في مشكلات قانونية من أقلها التعويضات التي تترتب على نشر أخبار أو تعليقات مبنية على شائعات، أو حتى مبنية على حقائق مؤكدة ولكنها تعجز عن إقامة الدليل

سابقة، وهو ما لا يتوافق للصحف الورقية. ورأت الدراسة أنه رغم أن كل الدساتير والقوانين العربية المتعلقة بالسلطة القضائية على استقلالية القضاة وعدم قابليتهم للعزل، وحريةهم في إصدار الأحكام دون أن يكون عليهم من سلطان في هذا إلا لضميرهم والقانون، إلا أنه من الناحية العملية فإن الكثير من النظم السياسية العربية بما فيها الدول موضوع هذه الدراسة "ما زالت يحكم بنيتها القبلية أو خلفياتها العسكرية غير قادرة على استيعاب مفهوم الفصل بين السلطات، إذ لا زالت السلطة التنفيذية المركزة بشكل مطلق في يد الحاكم ملكاً أو رئيساً هي المهيمنة على بقية السلطات تسيرها كما تشاء".

وتؤكد أن القضاء في الدول المستهدفة بالدراسة يعاني بدرجات متفاوتة من تدخل السلطة التنفيذية في شؤونه، وأن التفتيش القضائي وهو القادر على أن يطيح بالقاضي، أو على الأقل يؤخر ترقية لزال في جميع البلدان المستهدفة محل الدراسة في يد وزير العدل وتحت إشرافه ورقابته.

بيد الرئيس أو الملك

وتشير إلى أن مجالس القضاء - عدا مصر - يترأسها إما الملك أو رئيس الجمهورية، وقد يعين وزير العدل نائباً عنه في بعض الأحوال، وهو ما يؤدي إلى خلط شديد بين السلطين، ويجعل قرارات تلك المجالس صادرة في بعض الأحيان عن إيجاب من السلطة التنفيذية أو حتى عن حرج من وجود رأس الدولة على رأسها.

وتلفت الدراسة إلى أن القضاة أنفسهم ممنوعون من حقهم في التعبير وإنشاء كيانات مهنية، حيث لم تسمح السلطات في الدول المستهدفة للقضاة بالحق في إنشاء النقابات بل ولا حتى النوادي المستقلة، وفيما عدا مصر فإن هذا الحق غير مكفول بالمرّة للقضاة، وتعتبر ذلك بسبب "أن الدول العربية لا زالت تنتظر إلى القضاة على أنهم موظفون، لا حق لهم في إنشاء النقابات والاتحادات".

ووصفت الدراسة التشريعات المتعلقة بالإعلام في الدول المستهدفة بأنها "تشابه إلى حد النطاق خاصة في وصف الجرائم والعقوبات"، ورصدت ملامح عامة للنظام التشريعي

أجمل التهاني والتبريكات

نهديتها للأستاذ: محمد الحاج الصالحي

بمناسبة زفاف نجله الشاب الخلق ((عبدالله))..

بارك الله له وبارك عليه وجمع بينه وبين عروسه على خير.. فألف ألف مبروك..

قيادة وأعضاء التجمع اليمني للإصلاح بمديرية وصاب السافل

عنهم: أحمد حمزة النهاري - محمد أحمد العلواني